

35801 - حكم زكاة الحبوب ونصابها، وحكم زكاة الفاكهة - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قريتنا تزرع القمح والشعير والعدسة والكمون والزيتون والعنب والبطيخ وكل ما ذكر يزرع بعليا. يروى بماء السماء ونحرث ونعشب ونسمد ونحصد البعض منها باليد العاملة وان اليد العاملة اصبحت حاليا تكلف الكثير. نرجو من سماحتكم ان تجيبونا عن الانواع التي يجب ان تدفع فيها - 00:00:00

وما مقدارها بالنسبة لهذا النوع من الزراعة البعلية؟ جزاكم الله خيرا يجب الزكاة في الحبوب التي تخرج في الاراضي بالبعل والشعير والحنطة والنرى والارز ونحو ذلك اذا بلغت النصاب هو خمسة اوسق - 00:00:32

النبي صلى الله عليه وسلم صاعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصار النبي صلى الله عليه وسلم اربع حفnotات باليدين المعذلتين المملوئتين كما صاحب قاموس وغيره اربع حفلات باليدين المملوئتين المعذلتين - 00:00:59

هذا هو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صل وسلم وبارك وهو اربع مئة وثمانون مثقال المد مئة وعشرون مثقالة فاذا تحصل من المزرعة اوسق عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:23

فان فيها الزكاة نوع العشر يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا في رواية بعلا العسر العشرة حصل الف فيها مئة صاع اذا حصل الفين يكون فيها مثثان مثثان صاع - 00:01:43

اما لو كان جزء المكائن والدواب ان يكون فيه نصف الاشهر الالف خمسون خمسون صاعا نصف العشب اذا كان يصنع بالاليات والكلفة اما الهواك فليس فيها زكاة بطيخ الرمان والخوف - 00:02:07

واشبئه ذلك تفاح وبرتقال اما العنب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب كالتمر نعم - 00:02:38